الدفع الرابع

الدفع بانتفاء القصد الجنائى

أحكام النقض ...

• جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

الطعن رقم ٥٨٣ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ ص ٨٢٣

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٤ ربع قرن جزء ٢ ص ٨٢١

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ ربع قرن جزء ٢ ص ٨٢١

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ ربع قرن جزء ٢ ص ٨٢١

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠

• لا تلتـزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بـأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٠

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن بند ٨٥ ص ٨٢٣

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ الربع قرن بند ٨٦ ص ٨٢٤

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ الربع قرن بند ٨٧ ص ٨٢٤

opeikandi.com

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ الربع قرن بند ٨٨ ص ٨٢٤

• أن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب، لا ولا كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ولا يؤثر أيضا فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة، فانها باعتبارها من أسباب الاباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت وإذا كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم، فأنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده، إذ هى على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣ بند ٧٨

• من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١ س ٣٨ ص ١٧٢

• من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما

ارتكـب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليـه أو صحته ولا تلتزم المحكمـة فى هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى، بل يكفـي أن يكون هـذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوي.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ س ٤٠ ص ٣٤١

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣

• لا تلتزم المحكمة فى إحداث جرح عمداً بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣

• توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وانما يكفى أن يستفاد من عبارته.

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٠

• لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجروح عمداً، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

• ان القصـد الجنائـى فـى جريمة الجرح العمد انمـا يتحقق باقدام الجانى علـى إحداث الجرح عـن ارادة واختيار وهو عـالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو

obeikandl.com

بصحتـه، ولا يؤثـر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة فى شفاء المجنى عليه.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦

• الأصـل أن أى مساس بجسم المجنى عليـه يجرمه قانون العقوبات وقانـون مزاولة مهنة الطب، وانمـا يبيح القانـون فعل الطبيب بسبب حصوله علـى اجازة علمية طبقاً للقواعـد والأوضاع التى نظمتهـا القوانـين واللوائح وهذه الاجازة هـى أساس الترخيـص الذى تتطلـب القوانين الخاصه بالمهـن الحصـول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمـال الحـق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولـة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً أى على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونيه، ومن ثم يكون سديداً فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهـادة الصيدلـة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عـن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٣/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤

• أن القصـد الجنائـى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائـم الضرب المفضى إلى الوفاة أو إلى العاهـة المستديمـة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعـل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليـه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتـكاب ذلـك الفعل ولو كانت شريفـة، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانـى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعـلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هـذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وأرادة وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى أحداث هذا الجرح واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليـه شعر بألم عند التبـول فقصد إلى منزل المتهم الذى كان يعمـل تمورجيا بعيادة أحد الأطباء

فتـولى هـذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء ألى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة أيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع قديم وهى جريمـة أحداث جرح عمد لم يقصد به القتـل ولكنه أفضى إلى الموت وإنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ع.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢ بند ٧٠

• يتحقـق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بـأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضـرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢ بند ٧١

• إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد و لا تعمد، كمـا لو أصـاب قائد سيارة شخصـاً بسبب مسيره بسيارتـه على اليسار أو بسرعـة تتجاوز المقرر باللوائـح. أمـا إذا كان الجرح قـد حصل عن عمد من المتهـم فالمادة ٢٠٦ هى التـى تنطبق عليه. فالجـرح الذى يحدثه حلاق بجفـن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالـة الشعرة غير المرخص له بإجرائهـا يكـون جريمة الجرح العمد. و لا ينفى قيام القصـد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العمليـة أو إبتغـاء المتهم شفاءه، فإن ذلـك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لهـا فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢ بند ٧٦

• إذا أراد شخص أن يضرب زيدا فأصاب عمرو فذلك لا ينفى ركن العمد فى الجريمة التى وقعت على عمرو إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٨ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ الربع قرن ج ٢ ص بند ٧٥

• أن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٣ بند ٧٩

• الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وان كان يتنافى مع سبق الاصرار.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٣ بند ٨١

• يكفى لاثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٣ بند ٨٣

• متى كان الثابت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتي فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليهما لم يكن مقصوداً به إحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨

• متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الابصـار، فإن ركن العمد يكون متوفراً فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٤

• انـه وان كانـت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تطلـب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلتـه ايـلام المجنى عليه فى جسمه الا أنه لا يشترط لصحـة الحكم بالادانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية اجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانـى ازهـاق روح المجنى عليه لا مجرد ايقاع الأذى به الأمـر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهـذا الركـن فى حكمها بحثا صريحاً خاصاً به وانما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمه عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد ايذاء المجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ الربع قرن ص ٨٢٣ بند ٨٠

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

• يجـب بمقتضـى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بالمجني عليه تسببت عنه العاهة، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه علـى المجنـى عليه ايذائه فى جسمه فإذا كان الحكم قد سـاءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه الا أنـه دفـع المجني عليه فوقع فنشأت العاهة، لا من الدفـع مباشره بل من الظروف التى وقع فيها الدفع، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجني عليه فإن هذا الحكم يكون قاصـر البيان متعيناً نقضه إذ الدفـع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه، ومن الجائز عقلا أن الايذاء الذى الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم.

الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ الربع قرن ص ٨٢٣ بند ٨٢

• أن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، ومن ثم فانه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤

القصد الإحتمالى

• المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨

• ان أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصداً، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه، ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم، فى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ الربع قرن ج ٢ ص ٩٨ بند ٨٢٥

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخا من الحديد انغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب وما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة.

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠ الربع قرن ص ٨٢٤ بند ٩١

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٢

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٣

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٤

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٥

• ما دام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر على أحداثها.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٧

• ان حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس الا انتواء الضرب.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ الربع قرن ص ٩٩ بند ٨٢٥

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣١ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ الربع قرن ص ١٠٠ بند ٨٢٥

• ان المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل

حصولهـا نتيجـة سلوكه الاجرامى كاطالة أمـد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهـة مستديمة به أو الافضـاء إلى موته ولو كانت على طريـق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو أهمال فيه مالم يثبت أنـه كان متعمداً لتجسيـم المسئولية أو كانت قـد تداخلت عوامل أجنبية غـير مألوفة تقطع رابطة السببيـة بين فعل الجانـى والنتيجه ومن ثم فانه لا يجدى الطاعنة ما تثـيره من خطأ والد المجنى عليـه فى علاجه بعد اجرائها عملية الختان لأنـه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليـل يسانـده ولا تزعـم الطاعنة بوجود دليـل يساند قولها، فإنـه بفرض صحتـه لا يقطع رابطة السببيـة مـا دامت الطاعنة لا تدعى بأن مـا نسبته إلى والد المجنى عليه مـن اهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣

• مـن المقـرر أن المتهم فى جريمة الضـرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئـولاً عن جميع النتائج المحتمـل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي كاطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الافضـاء إلى موته ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥

• ان القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التـى يكفى فيها القصـد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه واذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد خلافاً لما فعل فى المواد الأخرى الخاصـة بالضـرب أو الجرح، فذلك لمـا أراده من وجـوب التفرقة بين جريمة الجـرح أو الضرب المفضى إلى الموت وبين جريمة القتل العمد ولكن ليس معني هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائيـة خاصة بل القصـد الجنائى فيها يتوافر قانوناً متى ارتكب الجـاني فعل الضرب أو الجرح عـن اراده وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل

الجرح، وثبت علم الفاعل بأن فى فعله مساساً بجسم المصاب، فحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان والشفقه، قاصداً مجرد فعل الخير، أو ملبياً طلب المجروح نفسه ومن ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد، تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حساب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الاصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها ولا يهم فى ذلك ان كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة على فعله ما دام هذا العمل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة على أن جريمة الجرح العمد وان كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى باحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا ان المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه بل لسبب قانونى آخر هو أرادة الشارع الذى خول الأطباء بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها أما من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يحقق وإذن فالحلاق الغير مرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ الربع قرن ص ٨٢٤ بند ٨٩

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ الربع قرن ص ٨٢٤ بند ٩٠

٠ ان المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن

النزيـف الناشىء عن الاصابة، ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/١٢ الربع قرن ص ٨٢٥ بند ٩٦

obeikandl.com